

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٦٠٧
بتاريخ:	٢٠٢١/٤/٢٦

ملف رقم: ٥٢٤٢/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦١) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٨م، بشأن النزاع القائم بين محافظة المنوفية (مركز معلومات شبكات المرافق) والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ (١٠٤٣٨٧٧) جنيهاً إلى المركز قيمة الأعمال والموافقات الفنية التي قام بها لصالح الهيئة. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظ المنوفية أصدر القرار رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء مركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية، وذلك بهدف تسجيل بيانات جميع شبكات مرافق المحافظة تحت الأرض ومتابعة ما يطرأ عليها من تغييرات، والتنسيق مع جميع الأجهزة التي تتعامل أو تنشئ هذه الشبكات، وتحسين خدمات صيانة وإصلاح المرافق وخدمة الأبنية والمشروعات التي تقام بمعرفة الأفراد أو الشركات أو الهيئات الحكومية أو الأجنبية بتقديم الخرائط المساحية الحديثة لشبكات المرافق، وكذا استخدام التقنية الحديثة لبرامج العمل في حساب كميات الحفر والردم للأراضي المطلوب تسويتها وعمل الميزانية الشبكية والطولية بما يحقق الحفاظ عليها، وقد أصدر محافظ المنوفية قراره رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بحظر الحفر في شوارع محافظة المنوفية سواء لتنفيذ المشروعات أو الإصلاحات العاجلة، دون الرجوع إلى مركز معلومات شبكات مرافق المحافظة، كما ألزم قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٨٢) لسنة ٢٠١٨ كافة الجهات العاملة في مجال البنية التحتية بالحصول على الموافقة الفنية للحفر من مراكز معلومات شبكات مرافق المحافظة الواقع في دائرتها أعمال الحفر، وذلك قبل البدء في هذه الأعمال، سواء كان التنفيذ بمعرفتها



(٢١٦٦٢)

مجلس الدولة
مركز المعلومات
لتسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٢/٢/٣٢

(٢)

أو بواسطة غيرها، ولما كان مركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية قام بأداء بعض الأعمال وأصدر الموافقات الفنية للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بمناسبة تنفيذ الهيئة لبعض المشروعات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنوفية، والتي بلغت قيمتها (١٠٤٣٨٧٧) جنيهاً، وطلبت المحافظة من الهيئة سدادها، إلا أن الهيئة رفضت السداد استناداً إلى ما ورد بالكتاب الدوري الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٨/٧/٢٠١٨، من عدم جواز تحصيل أي رسوم من الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ مشروعات قومية أو مشروعات ذات نفع عام مقابل السماح لها بمد الكابلات والمواسير والمرافق المختلفة بالطرق العامة، وإزاء إصرار المحافظة على أحقية مركز معلومات شبكات المرافق في الحصول على مقابل الأعمال التي قام بها والموافقات التي أصدرها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات- كل في نطاق اختصاصها- جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وذلك فيما عدا المرافق القومية، أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٧) لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي تنص على أن: "تتشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص بالإسكان، وتسرى في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة وتختص برسم السياسات والخطط لنشاطى مياه الشرب والصرف الصحي على المستوى القومى وإجراء الدراسات وعمل التصميمات والإشراف على تنفيذ المشروعات القومية الكبرى التي تخرج عن إمكانيات أو نطاق المحليات أو تخدم أكثر من محافظة...".



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٢/٢/٣٢

(٣)

وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تحدد مسئوليات وأغراض الهيئة فيما يلي: ١- وضع الخطط العامة على مستوى الجمهورية في أعمال مياه الشرب والصرف الصحي وإعداد ما يتصل بها من برامج لتنفيذها توطئة لإدراجها في الخطة العامة للدولة، ومتابعة تنفيذها. ٢- التنسيق بين خطط ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحي لتحقيق التكامل فيما بينها...".

واستبان للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار محافظ المنوفية رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء مركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية تنص على أن: "ينشأ مركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية... وذلك في إطار التعاون الفني والتنسيق مع المركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهرة...". وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يكون الهدف من إنشاء المركز تحقيق الأغراض الآتية: ... ٥- القيام على خدمة الأبنية والمشروعات التي تقام بمعرفة الأفراد أو الشركات أو الهيئات الحكومية أو الأجنبية وذلك بتقديم خرائط مساحية حديثة لشبكات مرافق المنوفية تحت الأرض بغرض الاقتصاد في التكلفة والوقت والتعديلات المرورية واحتياجات إصلاح الطرق...". وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يتكون رأس مال المشروع من الموارد الآتية: ... ٢- مقابل ما يقدمه المشروع للخدمات للأفراد أو الشركات أو الهيئات الحكومية أو الأجنبية...". وأن المادة الأولى من قرار محافظ المنوفية رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر الحفر في شوارع المحافظة دون الرجوع إلى مركز معلومات شبكات مرافق المنوفية تنص على أن: "يحظر على جميع الوحدات المحلية ومديريات الخدمات والمصالح الحكومية أو أي جهة أخرى بمحافظة المنوفية منح تصاريح حفر بالشوارع إلا بعد الحصول على الموافقة الفنية لمركز معلومات شبكات مرافق المنوفية". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨٢) لسنة ٢٠١٨ تنص على أن، "تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال البنية التحتية، بالحصول على الموافقة الفنية للحفر من مركز معلومات شبكات مرافق المحافظة الواقع في دائرتها أعمال الحفر، وذلك قبل البدء في هذه الأعمال، وسواء كان التنفيذ بمعرفتها أو بواسطة غيرها". وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "على السادة الوزراء والمحافظين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك".



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٢/٢/٣٢

(٤)

كما استبان للجمعية العمومية أيضًا أن مجلس الوزراء في إطار ما توليه الدولة من اهتمام بتنفيذ المشروعات القومية والمشروعات ذات النفع العام قرر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨ / ٨ / ٧ عدم تحميل أي مبالغ مالية من الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ مشروعات قومية أو مشروعات ذات نفع عام مقابل السماح لها بمد الكابلات والمواسير والمرافق المختلفة بالطرق العامة. خاصة وقد تم تحديد اعتمادات مالية معينة لهذه المشروعات، ومن شأن مطالبة الجهات المنفذة بمبالغ مالية إضافية من هذه الاعتمادات وعدم السماح لها بمد الكابلات والمواسير والمرافق المختلفة بالطرق العامة قبل سداد المبالغ المشار إليها، ما يعطل تنفيذ هذه المشروعات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن رئيس مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (١٦٨٢) لسنة ٢٠١٨ أُلزم كافة الجهات العاملة في مجال البنية التحتية بالحصول على الموافقة الفنية للحفر من مركز معلومات شبكات مرافق المحافظة الواقع في دائرتها أعمال الحفر، وذلك قبل البدء في هذه الأعمال، وسواء كان التنفيذ بمعرفتها أو بواسطة غيرها ، وحظر محافظ المنوفية الحفر في شوارع المحافظة دون الحصول على الموافقة الفنية لمركز معلومات شبكات مرافق المنوفية، وعلى أن يسدد طالب الترخيص بالحفر قيمة الأعمال والموافقات الفنية اللازمة لذلك، وأنه في إطار اهتمام الدولة بتنفيذ المشروعات القومية والمشروعات ذات النفع العام قرر مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨ / ٨ / ٧ عدم تحميل أي مبالغ مالية من الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ مشروعات قومية أو مشروعات ذات نفع عام مقابل السماح لها بمد الكابلات والمواسير والمرافق المختلفة بالطرق العامة، ومن ثم فإن مناط تحصيل مركز معلومات شبكات مرافق لمقابل التصريح بالحفر وإصدار الموافقات الفنية نزولاً على ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١٨/٨/٧ المشار إليها، هو أن تتم الأعمال والموافقات لصالح أحد الأشخاص الخاصة، أو إحدى الجهات التي لا تدرج ضمن الجهات الحكومية، أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، والتي حددها القرار، فالعبرة تكون بالجهة التي تتم الأعمال لصالحها، فإذا كانت هذه الجهة من الجهات الحكومية التي تقوم على تنفيذ مشروعات قومية أو مشروعات ذات نفع عام، فلا يجوز إلزامها بأداء قيمة الأعمال والموافقات الفنية اللازمة للحفر.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٤٢/٢/٣٢

(٥)

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي قامت بتنفيذ بعض الأعمال الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمراكز وقرى محافظة المنوفية، وتطلب ذلك حفر بعض الطرق والشوارع لتنفيذ الأعمال، وتقدمت الهيئة إلى مركز معلومات شبكات مرافق محافظة المنوفية للحصول على التصاريح والموافقات الفنية اللازمة للحفر، وقام المركز بإصدار الموافقات الفنية للهيئة وأعد مقاييس بقيمة هذه الأعمال والموافقات (موجهًا إلى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) بلغت قيمتها (١٠٤٣٨٧٧) جنيهاً، وطلبت المحافظة من الهيئة سدادها، ولما كانت الهيئة المشار إليها تتبع الوزير المختص بالإسكان وتقوم على إدارة مرفق ذي نفع عام (مرفق مياه الشرب والصرف الصحي) ومن بين اختصاصاتها تنفيذ العمليات والمشروعات والإشراف على تنفيذها، وهي تعد بهذه المكانة من الجهات الحكومية المخاطبة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ومن ثم فلا تلتزم بأداء قيمة الأعمال والموافقات الفنية التي قام بها مركز معلومات شبكات المرافق بمحافظة المنوفية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة محافظة المنوفية (مركز معلومات شبكات المرافق) بإلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بأداء مبلغ (١٠٤٣٨٧٧) جنيهاً إلى المركز قيمة الأعمال والموافقات الفنية التي قام بها لصالح الهيئة، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

